

Distr.: General
1 December 2011
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٨١٩/٢٠٠٨

القرار الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثالثة بعد المائة، ١٧ تشرين
الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

أ. أ. (تمثلها الحامية ماي نغوين) المقدم من:

صاحبة البلاغ الشخص المدعى أنه ضحية:

كندا الدولة الطرف:

٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى) تاريخ البلاغ:

قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي، المُحال إلى الدولة الطرف في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (لم يصدر في شكل وثيقة) الوثائق المرجعية:

٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ تاريخ صدور القرار الحالي:

ترحيل صاحبة الشكوى إلى إيران حيث يُحتمل أن الموضوع:

تعرض للرجم أو الزواج بالإكراه

دعم الادعاء بالأدلة المسائل الإجرائية:

احتمال تعرض صاحبة البلاغ لأعمال التعذيب أو المسائل الموضوعية:

للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حالة ترحيلها؛ واحتمال التعرض للاعتقال

والاحتجاز التعسفي؛ والمساواة أمام المحاكم والهيئات
القضائية؛ وتقييد حرية التعبير؛ والتمييز الناجم عن
كون صاحبة البلاغ امرأة

المادتان ٢ و٢٦؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛
والمادة ١٣؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والفقرتان ١
و٢ من المادة ١٩

مواد العهد:

مادة البروتوكول الاختياري: ٢

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري
الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
(الدورة الثالثة بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ١٨١٩/٢٠٠٨*

المقدم من: أ. أ. (تمثلها المحامية ماي انغوين)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ البلاغ: ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحبة البلاغ المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، هي أ. أ.، وهي مواطنة إيرانية من
مواليد عام ١٩٧٣، وتدعي أنها ضحية لانتهاكات كندا للحقوق المنصوص عليها في
المادتين ٢ و٢٦؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والمادة ١٣؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛
والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك
المواد ٢(د)، ٣، و١٥، و١٦ (الفقرة ١(ب)) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد الأزهرى بوزيد،
والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوغى إيواساوا،
والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيللا موتوك، والسيد جيرالد
ل. نيومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد فاييان عمر سالفبولي،
والسيد كريستر تيلين والسيدة مارغو وترفال.

ضد المرأة. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى كندا في ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦. وتمثل صاحبة البلاغ الحامية ماي انغوين، عضو نقابة المحامين في كيبك.

٢-١ وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، طلبت اللجنة، من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، إلى الدولة الطرف، عدم ترحيل صاحبة البلاغ إلى جمهورية إيران الإسلامية ما دامت اللجنة تنظر في حالتها.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ تدعي صاحبة البلاغ أن علاقة ربطتها في الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٤ برجل ظنته مطلقاً ثم تبين أنه كان متزوجاً. وفي آذار/مارس ٢٠٠٤، أوقفتها الشرطة الإيرانية بسبب إقامة "علاقة غير شرعية" مع رجل متزوج. وعقب ذلك، احتجزتها السلطات لمدة أربعة أيام وهددتها بعقوبات شديدة، كالرحم لحمها على الاعتراف بتلك العلاقة.

٢-٢ وخلال فترة الاحتجاز تلك، سعى والد صاحبة البلاغ إلى إطلاق سراحها ملتمساً من قريبتها التدخل نظراً للمنصب الذي يتبوأه في حرس الثورة الإسلامية^(١) وما يتمتع به من نفوذ كضابط كبير برتبة عقيد. وفي مقابل هذا التدخل، طلب هذا القريب أن يتخذ صاحبة البلاغ زوجة ثانية وإلا أُعيد فتح ملف الدعوى. وبالرغم من رفض الوالد لهذا العرض بالزواج القسري، فقد أوهم القريب بأنه موافقٌ عليه بغية إطلاق سراح ابنته. وبعد أن قام القريب بالتدخل، أُطلق سراح صاحبة البلاغ بعد أربعة أيام قضتها في الاحتجاز.

٢-٣ وحاولت صاحبة البلاغ الحصول على تأشيرة زيارة إلى كندا حيث تقيم شقيقتها للإفلات من الزواج بقريبتها قسراً. بيد أن طلبها رُفض في صيف عام ٢٠٠٤. وفي غضون ذلك، بدأ قريب صاحبة البلاغ يضغط أكثر فأكثر عليها وعلى أسرهما، ويهدد صراحةً بإعادة فتح ملف القضية الجنائية ضدها إذا لم يتزوجها. وفي يوم ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، تمكنت صاحبة البلاغ أخيراً من مغادرة إيران، وسافرت إلى النمسا بمساعدة شخص دفع له مبلغاً مالياً كبيراً مقابل الحصول على تأشيرة. وفي النمسا، التقت صاحبة البلاغ بشقيقها المقيم في ذلك البلد، وبعد مرور أسبوعين، طلبت الحصول على مركز اللاجئة.

٢-٤ وفي ٢٨ حزيران/يونيه، تلقت شقيقة صاحبة البلاغ المقيمة في كندا، اتصالاً هاتفياً من شخص سألها مهدداً عن مكان وجود صاحبة البلاغ. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٥، تلقى شقيق صاحبة البلاغ اتصالاً مماثلاً من شخص قدم نفسه على أنه من المتعاونين مع السفارة الإيرانية في النمسا. وأفهم هذا الشخص شقيق صاحبة البلاغ أن بإمكانه إيذاء صاحبة

(١) Sepah أو "حرس الثورة الإسلامية" منظمة شبه عسكرية تابعة لجمهورية إيران الإسلامية تخضع مباشرة لمرشد الثورة، قائد الدولة الإيرانية.

البلاغ. وفي غضون ذلك، كانت صاحبة البلاغ قد علمت من والديها اللذين مكثا في إيران، أنهما تعرضا للمضايقة من أجهزة الأمن الإيرانية التي جاءت تسأل عن مكان وجودها بتكليف من قريبها. وكان هذا القريب قد أخبرهما أيضاً، أنه على علم بمكان وجودها وأبلغهما أن معاونه ذهبوا لإيذاتها.

٢-٥ وتؤكد صاحبة البلاغ أنها حين لم تعد تشعر بالأمان في النمسا، غادرتها إلى كندا في يوم ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، مستخدمة جواز سفر مزوراً. وبعد وصولها إلى كندا بستة أيام، قدمت صاحبة البلاغ طلباً للحصول على مركز اللاجئة لدى مجلس الهجرة واللاجئين في كندا. وفي يوم ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، رفض مجلس الهجرة واللاجئين طلبها بحجة افتقار ادعاءاتها إلى المصدقية فيما يتعلق بوجود القريب وبالمدتين المذكورتين فيما يتصل بمغادرة إيران واللجوء إلى كندا، وكذلك بحجة عدم توافر أي وثيقة تثبت طلب اللجوء إلى النمسا وكندا.

٢-٦ وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، قدمت صاحبة البلاغ طلب الإذن بالمراجعة القضائية لدى المحكمة الاتحادية في كندا لاستئناف القرار الصادر عن مجلس الهجرة واللاجئين، ورفض الطلب في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

٢-٧ وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قدمت صاحبة البلاغ طلب إجراء تقييم للمخاطر قبل الترحيل إلى إدارة شؤون المواطنة والهجرة الكندية، وقبول الطلب بالرفض أيضاً في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ على أساس عدم مصداقية ادعاءات صاحبة البلاغ.

٢-٨ وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، قدمت صاحبة البلاغ طلباً للحصول على الإقامة الدائمة لاعتبارات إنسانية إلى إدارة شؤون المواطنة والهجرة الكندية. وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أُخذ إجراء الترحيل إلى إيران ضد صاحبة البلاغ، وكان من المقرر تنفيذه في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٧.

٢-٩ وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، قدمت صاحبة البلاغ إلى المحكمة الاتحادية في كندا طلب الإذن بالمراجعة القضائية للقرار الصادر بشأن طلب إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل. وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، قدمت صاحبة البلاغ أيضاً، طلب وقف تنفيذ الترحيل إلى المحكمة الاتحادية. وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، قررت المحكمة الاتحادية تعليق الترحيل إلى حين صدور قرارها بشأن طلب الإذن بالمراجعة القضائية للقرار الصادر بشأن طلب إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قبلت المحكمة الاتحادية طلب الإذن بالمراجعة القضائية للقرار المذكور. غير أنه في يوم ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، رفضت المحكمة الأسس الموضوعية لطلب الإذن بالمراجعة القضائية للقرار الصادر بشأن طلب إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل. وترغم صاحبة البلاغ أنه منذ صدور هذا القرار، لم يعد وقف تنفيذ الترحيل سارياً.

٢-١٠ وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، طلبت صاحبة البلاغ إلى إدارة شؤون المواطنة والهجرة الكندية أن تعهد بفحص طلبها المتعلق بالحصول على الإقامة الدائمة لاعتبارات إنسانية، إلى موظف آخر غير الموظف الذي عينته لهذه الغاية، مخافة أن يكون هذا الموظف متحيزاً كونه هو من رفض طلبها إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل. وفي يومي ١ و١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أبلغت إدارة شؤون المواطنة والهجرة الكندية صاحبة البلاغ بأن بحث طلبها سيظل مسنداً إلى الموظف المعني بالرغم من اعتراضها. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، رفضت إدارة شؤون المواطنة والهجرة الكندية الطلب الذي قدمته صاحبة البلاغ للحصول على الإقامة الدائمة لاعتبارات إنسانية.

٢-١١ وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، قدمت صاحبة البلاغ إلى المحكمة الاتحادية، طلباً بالإذن وبالمراجعة القضائية للطعن في القرار الصادر بشأن طلب الإقامة الدائمة لاعتبارات إنسانية. ورُفض طلبها في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، قدمت صاحبة البلاغ أيضاً، شكوى تتعلق بالقرار الصادر بشأن طلب الإقامة الدائمة لاعتبارات إنسانية، و التمسّت من وزيرة شؤون المواطنة والهجرة الكندية التدخل واستخدام سلطتها التقديرية بما يمكن صاحبة البلاغ من الحصول على حق الإقامة الدائمة في كندا. وفي ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، رفضت الوزيرة التدخل في قضيتها. وفي وقت لاحق، تم استدعاء صاحبة البلاغ إلى وكالة الخدمات الحدودية الكندية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وتلقت أمراً بالحضور وفي حوزتها تذكرة سفر ووثيقة سفر صالحة لترحيلها إلى إيران قبل ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وتؤكد صاحبة البلاغ أنها استنفذت بذلك جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٢-١٢ وفي غضون ذلك، ادعى أن أمر إحضار موجه إلى صاحبة البلاغ للمشول أمام المحكمة في إيران بتهمة إقامة "علاقة غير شرعية" قد أرسل إلى منزل والديها.

٢-١٣ وقد انضمت صاحبة البلاغ، خلال مدة إقامتها في كندا، إلى رابطة النساء الإيرانيات في مونتريال. وترعم صاحبة البلاغ أن هذه الرابطة تسعى إلى مساندة النساء من أصل إيراني في مونتريال فضلاً عن تعزيز المساواة والحقوق الأساسية للمرأة.

الشكوى

٣-١ تؤكد صاحبة البلاغ أن الوقائع المذكورة أعلاه تدل على أن الدولة الطرف قد انتهكت الحقوق المكفولة بموجب المادتين ٢ و٢٦؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والمادة ١٣؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٩ من العهد، فضلاً عن انتهاكها للمواد ٢(د) و٣ و١٥ و١٦ (الفقرة ١(ب)) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتؤكد صاحبة البلاغ أنها ستعرض في حال تم ترحيلها إلى إيران، للاعتقال والاحتجاز والاضطهاد والتعذيب بسبب تهمة "إقامة علاقة غير شرعية" التي لا تزال موجهة لها في هذا البلد، وللتهديد الذي يشكله قريتها. ودفعت أيضاً، بأنها تضطلع بأنشطة

في كندا في إطار رابطة النساء الإيرانيات في مونتريال، ومن ذلك على وجه الخصوص، التعبير عن آرائها السياسية ومعارضتها للنظام الحاكم في إيران وعن أفكارها المناصرة للمرأة، ودفعت فضلاً عن ذلك، بأن حالتها الصحية غير مستقرة.

٢-٣ وتؤكد صاحبة البلاغ أن القرار الذي اتخذته مجلس الهجرة واللاجئين في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، برفض التماسها للجوء هو قرار خاطئ بحكم الواقع والقانون. ولفتت صاحبة البلاغ انتباه اللجنة إلى أن مجلس الهجرة واللاجئين لم يطعن في صحة ادعائها بأنها أقامت علاقة غير شرعية مع رجل متزوج وهي امرأة عازبة، الأمر الذي قد يعرضها في إيران للتعذيب أو لضروب المعاملة القاسية مثل الرجم. وتضيف صاحبة البلاغ أن الممارسة المتمثلة في توقيع عقوبة الإعدام شنقاً ورجماً على المرأة "الزانية" كما يطلق عليها، في إطار تطبيق الحدود الإسلامية، ما زالت ذاتية الانتشار في إيران، وأن الهيئات المستقلة التي تراقب حالة حقوق المرأة نددت بهذه العقوبة مراراً وتكراراً. ويجدر أن يضاف إلى هذه الممارسات، وفقاً لصاحبة البلاغ، انتظار تنفيذ عقوبة الإعدام الذي يمثل في حد ذاته ممارسة قاسية. وتؤكد صاحبة البلاغ أن كونها من النساء الإيرانيات كفئة اجتماعية يعرضها للإدانة بتهمة الزنا، ومن ثم، لتطبيق العقوبة عليها علنياً كما توقع على النساء. وتزعم صاحبة البلاغ أن مجلس الهجرة واللاجئين لم يقوم بهذا التحليل للمخاطر التي ستعرض لها بوصفها امرأة في ضوء ملابسات هذه القضية.

٣-٣ وأشارت صاحبة البلاغ إلى أن السلطات الإيرانية تراقب عن كثب أنشطة معارضي الإسلام في البلدان الأخرى، وأنها تستطيع أن تعرف بسهولة أنها تشترك في أنشطة رابطة النساء الإيرانيات في مونتريال، الأمر الذي قد يعرضها للاضطهاد والاحتجاز في إيران. وتزعم صاحبة البلاغ أن أي شكل من أشكال المعارضة السياسية للنظام يُقمع بشدة في إيران، وأن حقوق المرأة تُنتهك فيها بطرق منها الرجم والجلد والاحتجاز التعسفي والممتد لفترات طويلة والإعدام بإجراءات موجزة والاختفاء والاستخدام الشائع للتعذيب. وتؤكد صاحبة البلاغ أن نشاطها السياسي في كندا يعتبر من التطورات التي استجرت بعد صدور قرار مجلس الهجرة واللاجئين، وتجاهلها الموظف مُتخذ القرار بشأن طلب الإذن بالمراجعة القضائية قبل الترحيل وطلب الحصول على الإقامة الدائمة لاعتبارات إنسانية على حد سواء. فقد اعتبر هذا الموظف أن رسائل رابطة النساء الإيرانيات في مونتريال التي قُدمت باعتبارها أدلة، لا تثبت أن السلطات الإيرانية تنظر إلى هذه المنظمة كمجموعة معارضة، في حين أشارت الرسائل صراحةً، إلى أن مشاركة صاحبة البلاغ في أنشطة الرابطة تثير المخاوف على حياتها في إيران حيث تعتبر المطالبة بالمساواة بين النساء والرجال بمثابة تهديد للأمن القومي. وبالتالي، فإنه من المنطقي أن تعتبر صاحبة البلاغ أن هذا الموظف الذي أصدر القرار قد انتهك حقها في المساواة في المعاملة أمام القانون دون تمييز قائم على نوع الجنس (المادتان ٢ و٢٦ من العهد)، وحقها في حرية الرأي والتعبير دون خوف من التعرض للانتقام (المواد ٧، ٩٠ (الفقرة ١)، و١٣ و١٩ من العهد)، بالإضافة إلى انتهاك المادة ١٤ (الفقرة ١) من العهد

بالنظر إلى تحيز الموظف مُتخذ القرار في إدارة شؤون المواطنة والمهجرة الكندية. وتبرر صاحبة البلاغ ادعاءها المتعلق بالتحيز بأن هذا الموظف هو نفسه الذي كان قد اتخذ قراراً سلبياً بشأن طلب إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل وبشأن طلب الحصول على الإقامة الدائمة لاعتبارات إنسانية. وكان هذا الموظف متحاملاً على صاحبة البلاغ ومعارضى النظام الإيراني، وهو ما جعله يخلص إلى استنتاجات غير معقولة ومنحازة وتتناقض مع الأدلة.

٣-٤ وبالإضافة إلى ذلك، ترى صاحبة البلاغ أن القرار المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ بشأن طلب إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل وحكم المحكمة الاتحادية في كندا التي قضت فيه برفض طلب الإذن بالمراجعة القضائية للقرار المذكور، قد صدرا دون إجراء استعراض حدي للأدلة المقدمة. ونتيجة لذلك، فإن الإجراءات الخاصة بتقديم طلب إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل انطوت على انتهاك لحق صاحبة البلاغ في المثول أمام مُتخذ القرار محايد ومستقل. وتضيف صاحبة البلاغ أنه لا طلب إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل ولا طلب الحصول على الإقامة الدائمة لاعتبارات إنسانية يمثل سبيل انتصاف فعالة. فوفقاً لقانون الهجرة وحماية اللاجئين، لا يُقبل من الأدلة التي ترد في طلب إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل، إلا ما كان تاريخها يبدأ بعد رفض طلب اللجوء. أما فيما يتعلق بطلب الحصول على الإقامة الدائمة لاعتبارات إنسانية، فإن القرار الصادر بشأنه هو قرار اتخذه الوزير على أساس إنساني محض، وبالتالي، فهو غير قانوني.

٣-٥ وفي الختام، تشير صاحبة البلاغ إلى أن العودة إلى إيران ستزيد من احتمال تدهور حالتها الصحية التي تتسم بالضعف أصلاً. ويشهد تقرير التقييم النفسي المعد في شباط/فبراير ٢٠٠٨، على أن صاحبة البلاغ تعاني من أعراض القلق والاكتئاب والاضطراب النفسي اللاحق للصدمة التي نُجمت عن تعرضها للاعتقال في إيران وتفاقت بسبب احتمال ترحيلها. وترجم صاحبة البلاغ أن الموظف الذي اتخذ القرار بشأن طلب الحصول على الإقامة الدائمة لاعتبارات إنسانية رفض تقرير التقييم النفسي متعسفاً، وهو ما يوفر أساساً معقولاً للشك في أنه متحيز.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

٤-١ تؤكد الدولة الطرف في مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أنها غير ملزمة بالامتناع عن ترحيل صاحبة البلاغ إلى إيران حتى لو كان انتهاك إيران للحقوق المنصوص عليها في المواد ٩ أو ١٩ أو ٢٦ من العهد مقترنة بالمادة ٢ احتمالاً قائماً. ولا ينبغي أن تتحمل الدول الأطراف في العهد المسؤولية عن الانتهاكات التي لا ترقى إلى درجة الخطورة وعدم جواز النقص في حالة انتهاك المادتين ٦ أو ٧ من العهد. ومن ثم تزعم الدولة الطرف أن الادعاءات المتعلقة بانتهاك المواد ٢، ٩، و١٩، و٢٦ من العهد لا تندرج ضمن الاختصاص الموضوعي للجنة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وتضيف

الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تتمكن، في جميع الأحوال، من إثبات حدوث انتهاك ظاهر لتلك المواد.

٤-٢ وتحرض الدولة الطرف على التذكير بأن المادة ٢ لا تنص على حق مستقل في الجبر وإنما حددت فقط نطاق الالتزامات القانونية للدول الأطراف.

٤-٣ وتدفع الدولة الطرف بعدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ الذي أشارت فيه إلى المادة ٧ من العهد، بما أن صاحبة البلاغ لم تثبت أن ترحيلها لإيران يعرضها بشكل شخصي وحقيقي لخطر التعذيب أو لضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولم يثبت على وجه الخصوص أن ادعاء صاحبة البلاغ بأنها كانت متهمه بإقامة علاقة غير شرعية يتسم بالمصادقية، كما أنها لم تتمكن من إثبات انتقادها للنظام الإيراني قبل مغادرتها للبلاد أو بعدها. وبالتالي، فإن صاحبة البلاغ لم تتمكن من تقديم معلومات أولية تتيح التحقق من وجود قريبها ومن اعتقالها في إيران أو من الاتهامات التي وجهت إليها، حيث تعذر التحقق من صحة صورة أمر الحضور إلى المحكمة في إيران. وبالإضافة إلى ذلك، لم تقدم صاحبة البلاغ تفسيرات معقولة فيما يتعلق بالمدة التي استغرقتها لمغادرة إيران في حين أنها كانت تملك جواز سفر صالحاً وتأشيرة خروج. وقد بينت السلطات الكندية أن إقامة علاقة غير شرعية في إيران في جميع الأحوال، قد تعرض الشخص للجلد وليس للرحم الذي يطبق في حالة الزنا. غير أن صاحبة البلاغ لم تثبت أنها سوف تتعرض شخصياً لخطر الجلد في حالة ترحيلها. وفيما يتعلق بالدور الذي تضطلع به صاحبة البلاغ في رابطة النساء الإيرانيات في مونتريال بكندا، فإن السلطات الكندية قد خلصت إلى استنتاج مفاده أنه ليس هناك ما يدل على أن الرابطة تشكل مجموعة معارضة للنظام الإيراني، بل هي بالأحرى منظمة تعمل على تعزيز اندماج النساء الإيرانيات في كندا وحقوقهن. وفضلاً عن ذلك، لا يوجد هناك أي دليل على مشاركة صاحبة البلاغ في أنشطة تتعلق بمعارضة النظام الإيراني. وتخلص الدولة الطرف إلى أن ممارسة التمييز والعنف ضد المرأة بشكل شائع في إيران، لا يعني أن صاحبة البلاغ معرضة شخصياً لضروب المعاملة أو العقوبات المنصوص عليها في المادة ٧ من العهد. وتضيف الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ تحمل شهادة جامعية، وكانت لديها وظيفة في إيران قبل المغادرة ووالدان متحرران يقيمان هناك حتى الآن. وتزعم الدولة الطرف أنه لا يوجد ما يحول دون عودة صاحبة البلاغ للعيش في إيران.

٤-٤ وفيما يتعلق بالمادة ١٣، تؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ أتاحت لها الفرصة ثلاث مرات، لتقدم ما لديها من حجج لعدم طردها: كانت المرة الأولى في مجلس الهجرة واللجوء، حيث استمع إليها بوجه خاص أعضاء هذا المجلس، ثم عندما قدمت طلب إجراء تقييم للمخاطر قبل الترحيل وطلب الحصول على إقامة دائمة لاعتبارات إنسانية. وتلاحظ الدولة الطرف أن الموظفين المكلفين باتخاذ القرار الذين نظروا في طلب اللجوء وطلب إجراء

تقييم للمخاطر قبل الترحيل وطلب الحصول على إقامة دائمة لاعتبارات إنسانية، أخذوا بعين الاعتبار جميع الأدلة التي قدمتها صاحبة البلاغ، ولكنهم خلصوا إلى أن ادعاءات صاحبة البلاغ تفتقر إلى المصداقية.

٤-٥ وتوضح الدولة الطرف أن الغرض من تقديم طلب إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل هو تحديد المخاطر التي يتعرض لها الشخص المعني بإجراء الترحيل، استناداً إلى أدلة جديدة يمكن أن تبرر وجود تلك المخاطر. وتذكر الدولة الطرف بأن اللجنة خلصت مراراً وتكراراً إلى أن الطلب المشار إليه يمثل وسيلة انتصاف مفيدة وفعالة. وفي هذه القضية، خلص الموظف الذي أُحيل عليه طلب إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل، بعد أن قام بفحص جميع الأدلة التي قدمتها صاحبة البلاغ، إلى أن هذه الأدلة لا يمكن أن تدحض الاستنتاج الذي توصل إليه مجلس الهجرة واللاجئين.

٤-٦ وتلاحظ الدولة الطرف أنه قد ثبت من اجتهادات القضاء الكندي أن إحالة طلب إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل وطلب الحصول على الإقامة الدائمة لاعتبارات إنسانية إلى نفس الموظف للبت فيهما لا يخل بالحيادية في معالجة الطلب. وفيما يتعلق بالطلب الثاني، قام الموظف بفحص جميع الأدلة بعناية، بما في ذلك الأدلة التي قدمت في البداية ومستند الإثبات المتعلق بوضع النساء في إيران، وخلص إلى أنه ليس هناك أي خطر أكيد يهدد حرية صاحبة البلاغ وسلامتها في إيران.

٤-٧ وفيما يخص طلب الإذن بالمراجعة القضائية لقرار مجلس الهجرة واللاجئين، تلاحظ الدولة الطرف أن سبيل الانتصاف هذا ليس بمجرد إجراء شكلي، حسب ما أقرت به اللجنة^(٢)، بما أن المحكمة تنظر في القضية من حيث الأسس الموضوعية إذا أثبت مقدم الطلب أن لديه قضية يمكن الدفاع عنها، وهو ما لم تتمكن صاحبة البلاغ من إثباته. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ تلتزم مراجعة القرارات الكندية؛ في حين أن دور اللجنة لا يتمثل في مراجعة قرارات المحاكم الوطنية، فيما عدا القرارات التي تنطوي على تعسف واضح. وترى الدولة الطرف أن الطلب الذي قدمته صاحبة البلاغ بموجب المادة ١٣ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري نظراً لعدم وجود انتهاك ظاهر.

٤-٨ وتزعم الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري فيما يخص المادة ١٤ من العهد لأن المادة التي تنطبق في الإجراءات ذات الصلة بترحيل الأجنبي ليست هي المادة ١٤ وإنما المادة ١٣، ولأن صاحبة البلاغ لم تتمكن كذلك، من إثبات حدوث انتهاك ظاهر.

(٢) تشير الدولة الطرف إلى قرار لجنة مناهضة التعذيب في قضيتي ت.أ. ضد كندا، البلاغ رقم ٢٧٣/٢٠٠٥، القرار الصادر في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٣؛ ول. ز. ب. ضد كندا، البلاغ رقم ٣٠٤/٢٠٠٦، الفقرة ٦-٦.

٤-٩ وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تلتفت الدولة الطرف الانتباه إلى أنه ليس من اختصاص اللجنة البت في تلك الانتهاكات.

٤-١٠ وتلتمس الدولة الطرف من اللجنة أن تعلن عدم مقبولية البلاغ، ومن ثم، فلا أساس له من الصحة نظراً لكل الأسباب المذكورة.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قدمت صاحبة البلاغ تعليقها على ملاحظات الدولة الطرف. وأشارت في البداية، إلى أن الموظف المكلف بعمليات الترحيل أمرها بالذهاب إلى سفارة إيران في كندا لطلب الحصول على وثيقة سفر رغم أن لديها سبباً وجيهاً يدعوها للخوف على سلامتها في حال ظهرت بشخصها في هذه السفارة.

٥-٢ وتؤكد صاحبة البلاغ أنها لا تطلب من اللجنة أن تكون رابع هيئة تعيد تقييم الوقائع أو الأدلة. وتشير بالأحرى إلى المخالفات الجسيمة التي ارتكبت في هذه القضية والأخطاء الواضحة وإساءة استخدام الإجراءات القضائية وتحييز الموظفين الذين اتخذوا القرارات.

٥-٣ وتوضح صاحبة البلاغ أن اجتهادات القضاء الكندي تنص صراحة على أن ملتسمي اللجوء يتمتعون بقرينة المصدقية التي لا يمكن دحضها إلا في وجود أسباب قوية تدعو للشك فيها. وبناء على هذا الاجتهاد القضائي، يجب ألا يدفع مجلس الهجرة واللاجئين بعدم توافر أدلة داعمة ليخلص إلى عدم مصداقية ادعاءات ملتسم اللجوء. وتضيف صاحبة البلاغ أن المحكمة الاتحادية رفضت طلب الإذن بالاستئناف وطلب إجراء مراجعة قضائية للقرار الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن طلب الحصول على الإقامة الدائمة لاعتبارات إنسانية، دون إبداء السبب. وتؤكد صاحبة البلاغ أن الموظف غير ملزم، في أثناء فحص طلب تقييم المخاطر قبل إجراء الترحيل، بالاستنتاجات التي يخلص إليها مجلس الهجرة واللاجئين فيما يتعلق بالمصدقية، وأنه يجوز له تقييم الملف برمته وهو ما لم يتم في هذه الحالة.

تعليقات إضافية من الدولة الطرف

٦-١ في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها أجرت مزيداً من البحث عن طريق البعثة الكندية في إيران للتحقق من صحة صورة أمر الحضور الصادر في إيران التي قدمتها صاحبة البلاغ، وتبين أن القطاع ١٤ في محكمة المنطقة ٢، فرديس، مكان المثول المذكور في أمر الحضور، لم يكن له وجود في عام ٢٠٠٦، تاريخ صدور الاستدعاء. وتدعم هذه الحقيقة الاستنتاجات التي كانت قد خلصت إليها إدارة شؤون المواطنة والهجرة الكندية، حيث قالت إن تحرياتها كشفت عن أن إشعارات الحضور في القضايا الجنائية في إيران لا ترسل إلى عائلة المتهم بل إلى الشخص المعني فقط. وخلصت إدارة شؤون المواطنة

والهجرة الكندية كذلك إلى أن عدم حضور الشخص المستدعى إلى المحكمة في الموعد المحدد قد يدفع المحكمة إلى إصدار حكم غيابي.

٦-٢ وأوضحت الدولة الطرف أنها قبلت عدم طرد صاحبة البلاغ ما دامت اللجنة تنظر في القضية، وأنه لم يتم اتخاذ أي إجراء لحمل صاحبة البلاغ على الذهاب إلى السفارة الإيرانية لطلب تذكرة سفر.

٦-٣ وتكرر الدولة الطرف تحفظاتها الأولية على مقبولية البلاغ وأسسها الموضوعية.

الإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان الادعاء مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تأكدت اللجنة أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية وأن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفدت. وعليه، ترى اللجنة أنه قد تم استيفاء الشروط المذكورة في الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٣ وأعلنت اللجنة عدم اختصاصها بالنظر في طلب صاحبة البلاغ المستند إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأعلنت عدم قبول هذا الطلب بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٢ من العهد، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بعدم مقبولية هذه الشكوى لأنه لا يمكن الاستشهاد بالمادة ٢ من العهد على نحو منفصل. وفي هذه الحالة، ترى اللجنة أن الادعاءات المتعلقة بالانتهاك التي تستند فقط إلى المادة ٢ من العهد غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ اللجنة، مع ذلك، أن صاحبة البلاغ احتجت بهذه المادة مقترنة بالمادة ٢٦ وسوف تنظر إذن في الانتهاك المزعوم للمادة ٢ مقترنة بالمادة ٢٦.

٧-٥ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ تدعي أنها وقعت ضحية انتهاك للمادة ٢٦ زاعمة أنها تعرضت للتمييز على أساس وضعها كامرأة خلال إجراءات اللجوء، لكنها لم تقدم ما يدعم هذا الادعاء بالأدلة. فصاحبة البلاغ لم تثبت أن عملية تحديد مركز اللاجئين، كما طبقت عليها، فيها تمييز بسبب كونها امرأة. وترى اللجنة بالتالي أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحبة البلاغ لم تدعم طلبها المستند إلى المادتين ٩ و١٩ من العهد بالأدلة، وتعلن عدم قبول هذا الطلب بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٧ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بخصوص المادتين ١٣ و١٤ من العهد، تذكر اللجنة بأن ضمانات النزاهة والعدالة والمساواة المكرسة في الفقرة ١ من المادة ١٤ وفي المادة ١٣ من العهد تنطبق على أي هيئة تمارس وظيفة قضائية^(٣). بيد أن اللجنة تحيط علماً بملاحظات الدولة الطرف التي تفيد بأن صاحبة البلاغ حظيت بفرصة الاعتراض على طردها ثلاث مرات - لا سيما فرصة الاستماع إليها. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن مجلس الهجرة واللاجئين وإدارة شؤون المواطنين والمهجرة الكندية عملاً معاً على إجراء تقييم مستفيض للوقائع والأدلة التي قدمتها صاحبة البلاغ وأن المحكمة الاتحادية راجعت بدورها قرارات هاتين الهيئتين. وعليه، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم ما يثبت هذا الجزء من الشكوى لأغراض المقبولية، وتعلن بالتالي، عدم قبوله بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٨ وفيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد، تذكر اللجنة بأنه يجب على الدول الأطراف ألا تعرض الأفراد لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من خلال ترحيلهم إلى بلد آخر في إطار تدابير التسليم أو الطرد أو الإعادة القسرية^(٤). وتذكر اللجنة بأن تقييم الوقائع والأدلة لتحديد ما إذا كان هذا الخطر قائماً، هو أمر يعود، بصورة عامة، إلى محاكم الدول الأطراف في العهد^(٥). وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن مجلس الهجرة واللاجئين وإدارة شؤون المواطنين والمهجرة الكندية على حد سواء قد درسا بالتفصيل جميع الأدلة الشفوية والخطية التي تقدمت بها صاحبة البلاغ وخلصا إلى أن هذه الأدلة غير كافية لإثبات وجود المخاطر المذكورة وأن مزاعم صاحبة البلاغ تفتقر إلى المصداقية. وتؤكد هذا الاستنتاج من خلال التحريات الواسعة التي أجريت حول التجربة الماضية لصاحبة البلاغ في إيران وحول أنشطتها في كندا داخل رابطة النساء الإيرانيات في مونتريال. ونتيجة لذلك، خلصت السلطات الكندية

(٣) انظر التعليق العام رقم ٣٢ (المادة ١٤)، القرار الصادر في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الفقرة ٧؛ وقرار عدم المقبولية الصادر عن اللجنة في قضية *إيفريت ضد إسبانيا*، البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٦١، القرار الصادر في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٤.

(٤) انظر التعليق العام رقم ٢٠ (المادة ٧)، القرار الصادر في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٢، الفقرة ٩؛ وكذلك قرارات عدم المقبولية الصادرة عن اللجنة في القضايا التالية: *أ. ش. ضد هولندا*، البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٩٤، القرار الصادر في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٨-٢؛ و*حان ضد كندا*، البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٠٢، القرار الصادر في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٥-٤؛ و*ب. ك. ضد كندا*، البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٣٤، القرار الصادر في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٢.

(٥) انظر قرار اللجنة في قضية *بيلاي وآخرون ضد كندا*، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٦٣، القرار الصادر في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ١١-٢.

إلى عدم وجود خطر حقيقي يهدد بتعريض صاحبة البلاغ لأشكال المعاملة المذكورة في المادة ٧ من العهد. وبالإضافة إلى ذلك، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة كافية تدعم طلبها الذي يستند إلى الادعاءات التي تفيد بأن الإجراءات شابتها مخالفات واضحة، وتعتبر البلاغ غير مقبول. بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول. بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى صاحبة البلاغ وإلى الدولة الطرف.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]